



ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾

إعداد

د. محمد بن ناصر بن خالد الحميّد*

* عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ (١)، فشرع سبحانه وتعالى النكاح، وأباح تعدد الزورجات، وأمر بالعدل بينهن.

والصلاة والسلام على البشير النذير، السراج المنير، صاحب الخلق العظيم، الهادي إلى الصراط المستقيم.

أما بعد:

فلقد عني الإسلام بشأن النكاح عناية كبيرة، ونظم أحكامه وآدابه، لتحفظ الحقوق، ويسود الوفاق، ويزول الشقاق.

وقد رأيت أن أخص هذا البحث بالكلام على آية عظيمة في هذا الشأن، وهي قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإِن تصلحوا وتتقوا فإِن الله كان غفوراْ رحيماْ**﴾(٢).

(١) سورة النساء من الآية ٣.
(٢) سورة النساء الآية ١٢٩.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أن في هذا الموضوع بيان رفع الحرج في شرعنا الحنيف.

٢ - أنه يتضح به أهمية العدل في الإسلام.

٣ - أنه تتبين أهمية رعاية حقوق المرأة، ويظهر بذلك بطلان الدعاوى الشرسة على الإسلام من قبل الأعداء.

٤ - جهل كثير من الناس بمعنى الآية واحتجاجهم بها في التحذير من تعدد الزوجات.

أهمية الموضوع:

١ - أن هذا الموضوع يبرز مزية من مزايا الشريعة الإسلامية، وهي رفع الحرج عن العباد فيما لا يستطيعونه من الأعمال، كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٤).

٢ - تعلق هذا الموضوع بصلاح العشرة الزوجية، التي هي من أقوى الروابط، والإسلام يسعى في استمرارها، وعدم انقطاعها.

٣ - دلالة هذا الموضوع على عظم مسؤولية الأزواج حال التعدد، ولهذا قال تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾(٥).

٤ - أن هذا الموضوع يبرز عناية الإسلام بالمرأة، والمحافظة على حقوقها.

---

(٣) سورة الحج، من الآية ٧٨.
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.
(٥) سورة النساء من الآية ٣.

التمهيد

١- رفع الحرج مِن مزايا الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت هذه الشريعة سهلة يسيرة على العباد، صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر ذلك حينما نرى أن الله وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال، التي كانت على من قبلها، قال تعالى: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم**[٦] **والأغلال**[٧] **التي كانت عليهم**﴾[الآية](٨).

ولم يكلفهم سبحانه إلا بما يستطيعون القيام به كما قال سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾(٩).

وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١٠).

كما أنه سبحانه شرع لعباده الرُّخص في الأحوال الطارئة كالمرض، والسفر، والخوف، كرخصة الفطر: للمريض والمسافر، وكالتيمم: لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله، وغير ذلك.

وقد شمل هذا التيسير - الذي امتازت به هذه الشريعة - العبادات، والمعاملات، ولله الحمد والمنة (١١).

---

(٦) الإصر: الثقل.

(٧) الأغلال جمع «غُلّ» وهو طوق من حديد يُجعل في العنق، والمراد بها الأعمال الشاقة الشديدة، كقتل النفس عند إرادة التوبة.

(٨) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(١٠) سورة الحج من الآية ٧٨.

(١١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٤٠٣ - ٤٠٥.

وكذلك جاء في هذه الشريعة الإذن في التمتع بالمباحات، من الأكل والشرب، وإعطاء النفس حظاً في الفسحة، في حدود ما أحل الله تعالى، فتميزت هذه الشريعة عما عليه اليهود من التشدد، وعما عليه النصارى من الرهبانية (١٢).

وكل ذلك يدل على رفع الحرج عن المكلف في الشرع الحنيف، ولله الحمد، ولو نظر المنصف إلى الشرع لوجد جميع أوامره ميسرة، وجميع نواهيه غير شاقة.

٢- أهمية العدل في حياة الناس:

قال تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاي ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾(١٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه(١٤): «إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾(١٥).

وقد أمر الله تعالى بالعدل في غير ما آية، وأخبر أنه يحب القائمين به كما في قوله تعالى: ﴿**وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾(١٦).

وهذا يدل على أهمية العدل ولزوم القيام به، لأنه أحد الأسس التي يقوم عليها الدين، كما قال تعالى: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**

---

(١٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٧٨.
(١٣) سورة النحل الآية ٩٠.
(١٤) هو عبدالله بن مسعود الهذلي، صحابي مشهور، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، وكان من أعلم الناس بالقرآن، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، ينظر: الإصابة ٢/٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١.
(١٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٦٤.
(١٦) سورة الحجرات من الآية ٩.

وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾(١٧).

فبالكتاب به يقوم العلم والدين، وبالميزان به تقوم الحقوق، وبالميزان تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين (١٨).

وقد بيَّنت هذه الآية أن كل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة وتصادم المصالح والمنافع، ميزاناً لا يُحابي أحداً، لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يَحيف على أحد، لأن الله رب الجميع (١٩).

وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل بين الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس (٢٠).

ولا حياة للناس إلا بالعدل، فالأمن يقوم بسبب العدل، والدول تقوم بالعدل، والناس يتحابون بالعدل، وإذا انتشر الظلم، فسد الناس، وفسد أمنهم وديارهم.

فالعدل من أهم الركائز في الحياة الإنسانية، ولهذا كان الشرع الحكيم يوصي به في جميع الأمور وإن دق.

---

(١٧) سورة الحديد الآية ٢٥.
(١٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٦.
(١٩) في ظلال القرآن ٦/٣٩٤.
(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٩٩.

٣- رعاية الإسلام لحقوق المرأة:

لقد عني الإسلام بالمرأة عناية كبيرة، وأنقذها مما كانت فيه من الذل والهوان، وهضم الحقوق في الجاهلية، فرعى حقها منذ طفولتها، وحث على تربيتها ورعايتها، والإنفاق عليها، ورتب على ذلك الأجر العظيم.

قال صلى الله عليه وسلم: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار» (٢١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان له ثلاث بنات، أو أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة» (٢٢).

كما إن الإسلام أعطى المرأة حقها في اختيار الزوج، ولا تُكرَه على من لا ترغب الزواج به، فلا تتزوج إلا برضاها، ثم إذا تزوجت جَعَلَ لها من الحقوق كما لزوجها عليها من الحقوق، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(٢٣) فأوجب لها على زوجها حق النفقة والعشرة بالمعروف.

ثم إذا أصبحت أماً كان لها أسمى الاحترام والتقدير، فأوجب على الولد أن يبذل كل ما في وسعه في برها، والإحسان إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: أُمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم

---

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم ١٤١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم ٢٦٢٩، واللفظ له.

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، رقم ٥١٤٧، ٥١٤٨، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم ١٩١٦، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» ١/٣٣٦، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٩٥ - ٢٩٧ ، و١٠٢٦ - ١٠٢٧.

(٢٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» (٢٤).

وقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها، وحرم التعدي عليها في بدنها أو عرضها أو مالها، وجعل لها حق التصرف فيما تملك.

ومن إنصاف الإسلام المرأة أن ساواها بالرجل في الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾(٢٥).

وقال تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾(٢٦).

كما إن الإسلام جعل لها حق المطالبة بحقوقها إذا حصل هضم لشيء من حقوقها المشروعة (٢٧).

ومن رعاية الإسلام لحقوق المرأة إباحة تعدد الزوجات، فإن الدين الإسلامي يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن المصلحة العامة للمجتمع إباحة التعدد، لأسباب عدة منها: كثرة النساء وقلة الرجال، فلو حبس الرجل على زواج واحدة لتعطل كثير من النساء مع ما يلحق الرجل من العنت إذا لم تعفه واحدة (٢٨).

فرعاية لحقوق النسوة الأخريات ورعاية لحقوق الرجال الذين أوتوا قوة في الباءة

---

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، رقم ٢٥٤٨.
(٢٥) سورة النحل، الآية ٩٧.
(٢٦) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٢٧) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ١٠٧ ، ١١٢.
(٢٨) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام ص ٧٣ – ٧٤، وكيف أنصف الإسلام المرأة ص ٧٦.

فيحتاجون إلى الزواج بأكثر من امرأة أبيح التعدد.

وأما لو لم يبح الزواج لكان في ذلك - كما هو الحال في البلاد الغربية - كثرة انتشار أولاد الزنا، والمتضرر الأول هو المرأة التي تربي ولداً لا تعرف له أباً، فأي عدل هذا؟ ومن هنا يتبين عظيم رعاية الإسلام لحقوق المرأة.

تفسير الآية(٢٩) وفيه:

أولاً: مناسبة الآية لما قبلها:

جاء في نظم الدرر ما نصه: «ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الوقوف على الحق - فضلاً عن الإحسان، وإن كانت المرأة واحدة - متعسر، أتبعه أن ذلك عند الجمع أعسر، قال تعالى معبراً بأداة التأكيد ﴿ **ولن تستطيعوا** ﴾ أي توجدوا من أنفسكم طواعية بالغة دائمة» (٣٠).

قلت: ولعله أن يقال: لما بيّن الله تعالى للمرأة ما ينبغي لها فعله عند خوف ميل الزوج عنها وزهده فيها، وهو أن تسقط بعض حقوقها عليه من أجل أن تبقى العلاقة الزوجية بينهما بيّن للزوج ما يجب عليه عند إحساسه بميل قلبه إلى بعض نسائه دون بعض، وهو العدل فيما يقدر عليه، والله أعلم.

ثانياً: شرح الكلمات:

قوله تعالى: ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم(٣١)، ولا تجوروا

---

(٢٩) وهي قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ سورة النساء الآية ١٢٩.

(٣٠) ٥/٤٢٤.

(٣١) معالم التنزيل ١/٤٨٧.

على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها حقها من غير رضاها (٣٢).

﴿**فتذروها**﴾ أي فتدعوا التي مِلتُم عنها (٣٣).

﴿**كالمعلقة**﴾ أي لا هي أيِّم، ولا هي ذات بعل(٣٤)، وفي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه(٣٥) ﴿كأنها مسجونة﴾ (٣٦).

ثالثاً: بيان النكات البلاغية في الآية:

قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا**﴾ جاء بـ(لن) للمبالغة في النفي، لأن أمر النساء يغالب النفس، لأن الله تعالى جعل حسن المرأة وخلقها مؤثراً أشد التأثير، فرب امرأة لبيبة خفيفة الروح، وأخرى ثقيلة حمقاء، فتفاوتهن في ذلك، وخُلو بعضهن منه يؤثر لا محالة تفاوتاً في محبة الزوج بعض أزواجه، ولو كان حريصاً على إظهار العدل بينهن فلذلك قال: ﴿**ولو حرصتم**﴾(٣٧).

وقوله تعالى: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾ أي لا يفرط أحدكم بإظهار الميل إلى إحداهن أشد الميل، حتى يسوء الأخرى فتصير الأخرى كالمعقلة، فظهر أن متعلق ﴿**تميلوا**﴾ مقدر بإحداهن، وأن ضمير ﴿**فتذروها**﴾ المنصوب عائد إلى غير المتعلق المحذوف بالقرينة، وهو إيجاز بديع (٣٨).

---

(٣٢) روح المعاني ٥/١٦٣.
(٣٣) المصدر السابق ٥/١٦٣.
(٣٤) معالم التنزيل ١/٤٨٧، وتفسير الجلالين، ص١٢٥.
(٣٥) هو أُبَيّ بن كعب الأنصاري، شهد بدراً، وكان إماماً في العلم والعمل، وخاصة علم القرآن، مات سنة ثلاثين، ينظر: الإصابة ١/٣٢، سير أعلام النبلاء ١/٢٨٩.
(٣٦) معالم التنزيل ١/٤٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٧.
(٣٧) ينظر: التحرير والتنوير ٥/٢١٨.
(٣٨) المرجع السابق.

رابعاً: إعراب الآية الكريمة:

﴿ولن﴾ الواو استئنافية، و﴿لن﴾ حرف نفي ونصب.

﴿تستطيعوا﴾ مضارع منصوب بـ(لن) وعلامة نصبه حذف النون.

﴿أن تعدلوا﴾ مصدر مُؤَوَّل مفعول به لـ(تَستطيعوا).

﴿بين النساء﴾ ظرف متعلق بـ(تعدلوا).

﴿ولو حرصتم﴾ الواو حالية، ويسميها بعضهم وصلية.

﴿لو﴾ شرطية.

﴿حرصتم﴾ فعل وفاعل.

﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ الفاء الفصيحة، أي إذا عرفتم ذلك فلا تميلوا فتكون الجملة لا محل لها، و﴿لا تميلوا﴾ مضارع مجزوم بـ(لا)، و﴿كل الميل﴾ مفعول مطلق، فإن لها حكم ما أضيفت إليه، وقد أضيفت إلى مصدر.

﴿فتذروها﴾ الفاء هي السببية، فنصب ﴿تذروها﴾ بأن مضمرة بعدها، لأنها وقعت في جواب النهي.

ويجوز أن تكون الفاء عاطفة تجزم ﴿تذروها﴾ عطفاً على ﴿تميلوا﴾.

﴿كالمعلقة﴾ الكاف اسم بمعنى «مثل» فتكون في محل نصب على الحال من الهاء في ﴿تذروها﴾.

أو هي جارّة، فيتعلق الجار والمجرور بمحذوف على الحالية، أي: مشابهة للمعلقة.

﴿وإن تصلحوا﴾ الواو عاطفة، و﴿إن﴾ شرطية، و﴿تصلحوا﴾ فعل الشرط، والواو ضمير في محل رفع فاعل.

﴿**وتتقوا**﴾ الواو عاطفة، و﴿**تتقوا**﴾ مجزوم عطفاً على فعل الشرط، وعلامة الجزم حذف النون فيهما.

﴿**فإن الله**﴾ الفاء مقترنة بجواب الشرط، لكونه جملة اسمية، و﴿**إن**﴾ أداة نصب، ولفظ الجلالة اسمها.

﴿**كان**﴾ فعل ناسخ واسمه ضمير مستتر تقديره: هو، يعود على الله تعالى.

﴿**غفورا رحيما**﴾ خبران لكان، وجملة: ﴿**كان غفورا رحيما**﴾ خبر (إن) في محل رفع(٣٩).

خامساً: المعنى الإجمالي للآية:

بيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأزواج عاجزون عن العدل الكامل بين نسائهم، ولو كانوا حريصين على تحقيق ذلك، لأن هناك أموراً لا يملكها الإنسان، ولا يستطيع التصرف فيها، ألا وهي المحبة وميل القلب، فرفع الله تعالى الحرج عن الأزواج فيما يكون فيهم من هذا النوع من الميل، لأنه سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٤٠).

ثم ذكَّر الأزواج بأنه لا ينبغي لهم أن يحملهم هذا الميل إلى الميل الكلي، فتبقى مَن مالَ عنها كالمعلقة، لا ذات بعل تنال حقوقها معه، ولا مطلقة يمكنها الزواج بغيره.

ثم ختمت الآية بوصية الأزواج بالإصلاح والتقوى فيما بينهم وبين نسائهم بإعطائهن حقوقهن الواجبة، التي يقدر الزوج على القيام بها، ولا يعذر في تركها.

---

(٣٩) التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ١/٣٩٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش ٢/٣٤٣.
(٤٠) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

وقد جاءت هذه الوصية بأسلوب الترغيب: ﴿ **وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** ﴾(٤١) حثاً للأزواج على القيام بحقوقهن، فإذا قام الزوج بما يجب عليه من العدل فإنه يغفر له ما يعجز عن القيام به، ويرحمه برحمته إياهن، فالجزاء من جنس العمل (٤٢).

سادساً: عرض المسائل المتعلقة بالآية:

المسألة الأولى: وجوب العدل بين الزوجات:

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على من كانت تحته أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في القسم(٤٣)، قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾(٤٤).

وقال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ (٤٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٤٦).

وهذه النصوص تدل على وجوب العدل بينهن (٤٧).

ووجه الدلالة من الآية الأولى: أن الله تعالى قصر الرجل على نكاح الواحدة إن خاف

---

(٤١) سورة النساء من الآية ١٢٩.

(٤٢) ينظر: محاسن التأويل ٥/١٥٩٨ - ١٥٩٩، وتفسير المراغي ٥/١٧٣، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/٤٦٤.

(٤٣) القَسْمُ بفتح القاف وسكون السين بمعنى القِسْمَةِ هنا، ويطلق على العَدَلِ بين الزوجات، انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٣.

(٤٤) سورة النساء من الآية ٣.

(٤٥) سورة النساء من الآية ١٢٩.

(٤٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤١، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٣٩٤٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٦٥١٥، وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٧٧.

(٤٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠ والإكليل في استنباط التنزيل ص ٧٧، والمغني ١٠/٢٣٥، وشرح السنة ٩/١٥٠، وعون المعبود ٦/١٧١، ونيل الأوطار ٦/٢٤٣ - ٢٤٤.

عدم العدل، والميل إلى بعضهن، فقال في آخرها: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾(٤٨) أي: اقتصاركم على الواحدة أقرب إلى عدم الميل (٤٩).

وأما وجه الدلالة من الآية الثانية، فإن الله تعالى نهى عن الميل الكلي، وهو الميل حتى في الأمور التي يستطيع الرجل العدل فيها بين نسائه، وهذا يعني وجوب العدل في تلك الأمور المستطاعة(٥٠) كما سيأتي بيانه.

وأما وجه الدلالة من الحديث، فإن ترتيب الوعيد على من مالَ إلى بعض نسائه دون بعض دليل على تحريم ذلك، وإيجاب العدل بينهن (٥١).

والحكم في الحديث غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك (٥٢).

ومعنى الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «.. جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزناً، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما - والله تعالى أعلم (٥٣).

والعدل بين الزوجات لازم حتى للمريض، وإذا اشتد مرضه فله أن يستأذنهن في البقاء عند من يختارها، فإن لم يأذَنَّ أقرع بينهن، وإلا اعتزلهن جميعاً (٥٤).

---

(٤٨) سورة النساء من الآية ٣.
(٤٩) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١، وأضواء البيان ٤٢٥/١ - ٤٢٦.
(٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٥.
(٥١) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٥٠/٩، ونيل الأوطار ٢٤٣/٦ - ٢٤٤.
(٥٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٦٣/٧.
(٥٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٦٣/٧.
(٥٤) ينظر: المغني ٢٦٣/١٠.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه عندما اشتد مرضه في أن يبقى في بيت عائشة رضي الله عنها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل النبيُّ صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي، فأذِنَّ له..» الحديث (٥٥).

وعلى الزوج أن يعدل حتى مع المريضة والحائض والنفساء والمُحرِمة ومن ظاهَر منها ومن آلى منها، لأن القصد الإيواء والأنس والسكن(٥٦)، والمسلمة والكتابية في ذلك سواء (٥٧).

المسألة الثانية: ما يجب فيه العدل بينهن:

يجب على الزوج العدل بين نسائه فيما يأتي:

١ - المبيت.

٢ - النفقة.

٣ - الكسوة، فينفق على كل واحدة منهن ما يكفيها، ويبيت عند كل واحدة كما يبيت عند غيرها (٥٨).

المسألة الثالثة: ما لا ينافي العدل الواجب وأدلته

إن هناك أموراً تقع في الحياة الزوجية، وقد يتوهم أنها منافية للعدل الواجب على الزوج القيام به بين نسائه، وحينما نتأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه يتبين

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم ٦٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨.
(٥٦) ينظر: المغني ١٠/٢٦٣ - ٢٣٧، والمجموع شرح المهذب ١٦/٤٢٧، والجامع لأحكام القران ١٤/٢١٧.
(٥٧) المغني ١٠/٢٤٧، والمجموع شرح المهذب ١٦/٤٣١.
(٥٨) ينظر: المغني ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣، والجامع لأحكام القرآن ١٤/٢١٧.

لنا الحق في ذلك.

والكلام في هذه المسألة سيكون في ستة فروع:

الفرع الأول: الإشادة بذات الفضل منهن:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يشيد بفضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من النساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد(٥٩) على سائر الطعام» (٦٠).

الفرع الثاني: الإعلان والتصريح بحبه إحداهن أكثر من غيرها:

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصرح بحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة» (٦١).

الفرع الثالث: قبول الهدية من القادرة وإن عجزت الأخرى عن الإهداء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها، فواطأت(٦٢) أنا وحفصة على أيّتنا دخل عليها فلتقل له: أكلتَ مغافير؟(٦٣) إني أجد منك ريح مغافير! قال: لا، ولكني كنت أشرب

---

(٥٩) خُبْزٌ يفت ويبل بالمرق، وقيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معـاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «ثرد» ١/٢٠٩، والمصباح المنير للفيومي «ثرد» ص ٨١.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رقم ٣٧٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رقم ٢٤٤٦.

(٦١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٨٨٥، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٦٢) أي وافقت، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «وطأ» ٥/٢٠٢.

(٦٣) جمع «مغفور» صمغ حلو له رائحة كريهة، ينضحه شجر يسمى «العرفط» ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «غفر» ٣/٣٧٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٧٧٤.

عسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعود إليه وقد حلَفْتُ، لا تخبري بذلك أحداً» (٦٤).

وقد كانت هذه القصة سبباً لنزول آية التحريم(٦٥) وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم**﴾(٦٦) فعاتبه ربه على ما صنع من تحريم العسل على نفسه ابتغاء مرضات أزواجه، فدل هذا على أن قبول الهدية من إحدى الزوجات مع كون الأخيرات عاجزات عن مثل ذلك ليس فيه حيف ولا ميل.

الفرع الرابع: تخصيص أحد بيوته عند الإهداء إليه:

«كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة رضي الله عنها: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان، أو حيث دار، قالت: فذَكَرَتْ ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها» (٦٧).

فدل هذا الحديث على أن رضى الزوج بإهداء الناس إليه حينما يكون في بيت واحدة منهن خاصة ليس فيه جور، ولا يلزمه أن يطلب من الناس إذا أرادوا الإهداء إليه أن يهدوا إليه حيث كان من بيوت نسائه.

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ التحريم من الآية ١، رقم ٤٩١٢.
(٦٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٢/٦.
(٦٦) سورة التحريم الآية ١.
(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم ٣٧٧٥.

الفرع الخامس: قبول التنازل عن بعض الحقوق من بعضهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خَشِيَت سَوْدَة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل» (٦٨).

دلّ هذا الحديث على أنه لا حرج على الزوج إذا تنازلت إحدى نسائه له عن بعض حقوقها باختيارها أن يقبل ذلك منها، وليس ذلك من الجور، بل هو من الإصلاح الذي أوصى الله به تحاشياً عن الطلاق في قوله سبحانه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ (٦٩).

الفرع السادس: عدم القضاء لمن لم تخرج لها القرعة في السفر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه»(٧٠).

دل هذا الحديث على أنه ينبغي لمن كان عنده أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن أن يقرع بينهن، فمن خرج سهمها خرج بها، كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يلزم الزوج أن يقضي للبواقي إذا رجع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي لهن تلك الليالي(٧١).

---

(٦٨) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠٤٠، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣٣٠، والألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٤٦٧ - ٤٦٨.

(٦٩) سورة النساء من الآية ١٢٨.

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم ٢٥٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم ٢٧٧٠.

(٧١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٥١ - ١٥٢.

قال البغوي رحمه الله(٧٢) في الحكمة في عدم القضاء للبواقي: «لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف» (٧٣).

المسألة الرابعة: الميل المعفو عنه إلى بعضهن وأدلته:

لما أوجب الله عز وجل على عباده العدل بين النساء وهو سبحانه لا يكلفهم إلا ما يستطيعون، كما قال سبحانه: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(٧٤) عفا عنهم ما يكون من الميل إلى بعضهن في بعض الأمور التي لا يملكون القدرة على العدل فيها، كما قال سبحانه: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ (٧٥).

والمراد: ميل القلب وما يتبعه من الشهوة والوطء والاستمتاع(٧٦)، وفي ذلك عذر للرجال فيما يقع من التفاوت في الميل القلبي والتعهد والنظر والتأنيس والمفاكهة، فإن التسوية في ذلك محال خارج عن حد الاستطاعة، أو يصعب تحقيقه ولو كان الزوج حريصاً على ذلك، فإنه عاجز عنه (٧٧).

---

(٧٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، من مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، والمصابيح الجامع بين الصحيحين، كان زاهداً ورعاً، توفي سنة ٥١٦ هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١/١٦١ - ١٦٢.
(٧٣) شرح السنة ٩/١٥٤.
(٧٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.
(٧٥) سورة النساء من الآية ١٢٩.
(٧٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/٣١٣ - ٣١٤، زاد المسير في علم التفسير ٢/٢١٩، والمغني ١٠/٢٤٥ - ٢٤٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٦٩، وفتح الباري ٩/٢٢٤.
(٧٧) ينظر: الكشاف ١/٥٦٨ -٥٦٩، والبحر المحيط ٣/٣٦٥، والنهر الماد ٣/٣٦٤.

قال ابن عاشور - رحمه الله -(٧٨) «وقد دل قوله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**﴾ الآية، على أن المحبة أمر قهري، وأن للتعلق بالمرأة أسباباً توجبه بما ليس في وسعه من الحب والاستحسان» (٧٩).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة»(٨٠).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال لابنته حفصة رضي الله عنهما: «لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ(٨١) منكِ، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يريد عائشة» (٨٢).

وهذا يدل على شهرة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذه قسمتي فيماأملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٨٣).

قال في عمدة القاري ما نصه: «فإنه صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من سائر

---

(٧٨) هو محمد الطاهر بن عاشور، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة توفي سنة ١٣٩٣هـ ينظر: الأعلام للزركلي ٦/١٧٤.

(٧٩) التحرير والتنوير ٥/٢١٨.

(٨٠) تقدم تخريجه.

(٨١) أي أحسن، النهاية في غريب الحديث والأثر (وضأ) ٥/١٩٥.

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل بنته لحال زوجها، رقم ٥١٩١.

(٨٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٣٩٤٣، والحاكم ٢/١٨٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

نسائه، ولا حرج على الرجل إذا آثر بعض نسائه في المحبة إذا سوّى بينهن في القسم . . . والمحبة لا تجلب بالاكتساب، والقلب لا يملكها، ولا يستطاع فيه العدل، ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج»(٨٤).

كما ذهب الإمام أحمد(٨٥) وابن حجر(٨٦) رحمهما الله إلى أنه لا حرج على الزوج أن يخص بعض نسائه بشيء من العطايا إذا وفّى لكل واحدة منهن ما يكفيها(٨٧).

قلت: ويدل على هذا القول مفهوم حديث أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور(٨٨)»(٨٩).

فإن مفهومه أنها إن تشبعت من زوجها بما أعطاها وخصها به فلا حرج عليها، ولو كان تخصيصها بشيء من قبل زوجها حراماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

ولا شك أن مثل هذا الفعل من إحداهن يثير الغيرة بينهن، ومع هذا فإنه لا يلزم الزوج مراعاة ذلك، ولهذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل بسبب غيرة

---

(٨٤) ٢٠/٢٠٣.

(٨٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ ونشأ على طلب العلم، ومن مشايخه: عبدالرزاق والشافعي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي وغيرهم، توفي سنة ٢٤١هـ. طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى، مقدمة المصنف، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ – ٣٨٥.

(٨٦) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم، حافظ مشهور، من أشهر مصنفاته، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، توفي ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢/٣٦، الأعلام للزركلي ١/١٧٨ – ١٧٩.

(٨٧) ينظر: المغني ١٠/٢٤٢، وفتح الباري ٩/٢٢٤.

(٨٨) أي المتكثر بأكثر مما عنده، يتجمل بذلك كالذي يُري أنه شبعان وليس كذلك، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوي الزور، بل هو في نفسه زور، أي كذب، النهاية في غريب الحديث والأثر «شبع» ٢/٤٤١.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى عن افتخار الضرة، رقم ٥٢١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس باب النهي عن التزوير في اللباس، رقم ٢١٣٠.

نسائه من شربه عند زينب رضي الله عنها وعنهن، وأراد بذلك تطمينهن عاتبه ربه عز وجل بقوله: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك**﴾(٩٠) فتبين من هذا أن غيرتهن ليست مما يجب مراعاته في المعاشرة إن كانت فيما لا هضم فيه لحقوقهن(٩١).

قلت: ولا يخفى أن كتمان تلك العطايا عن الأخريات أدوم لها، وأسلم من المشكلات.

المسألة الخامسة: ما ينبغي للزوج ونسائه مراعاته لتلافي الميل الكلي:

إن هناك أموراً ينبغي مراعاتها من قبل الزوج ونسائه كي تستقيم الحياة بينه وبينهن، ولا يكون ميل إلى إحداهن، والكلام في هذه المسألة سيكون في فرعين:

الفرع الأول: ما ينبغي للزوج مراعاته:

١ - أن يهيئ نفسه للعدل من حين عزمه على التعدد.

٢ - ألاّ يقدم على الجمع بين أكثر من زوجة إن خاف الميل والحيف، لأن الله تعالى يقول: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾(٩٢).

٣ - أن يتحمل ما يجده من التصرفات التي يكون منشؤها الغيرة، ويعذر من وقع منها مثل ذلك، كما كان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه حديث: «غارت أمكم»(٩٣).

---

(٩٠) سورة التحريم من الآية ١.
(٩١) ينظر: التحرير والتنوير ٢٨/٣٤٦.
(٩٢) سورة النساء من الآية ٣.
(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم ٥٢٢٥.

٤ – ألاّ ينحاز إلى إحداهن عند المشاجرة التي تنشأ عن الغيرة، وهذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه، فعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش رضي الله عنها استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها(٩٤) على الحالة التي دخلت فاطمة عليها – هو بها – فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعَتْ بي(٩٥) فاستطالتْ عليَّ(٩٦) وأنا أرقبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرْفه(٩٧): هل يأذن لي فيها؟ قلت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعْتُ بها لم أنشبها(٩٨)، حتى أنحيت(٩٩) عليها، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم: إنها ابنة أبي بكر»(١٠٠).

قد تبين بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتدخل بينهما حال المشاجرة إلا بعد انطفائها، فأيّد المظلومة في انتصارها لكونها مظلومة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا

---

(٩٤) كساء من صوف، أو خز، أو نحوه، يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، جمعه: مروط، النهاية في غريب الحديث والأثر «مرط» ٤/٣١٩، والمعجم الوسيط «مرط» ص٨٦٤.

(٩٥) أي نالت مني بالوقيعة فيّ، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٢٠٧.

(٩٦) أي قهرتني وغلبتني، ينظر: الفائق في غريب الحديث «طول» ٢/٣٧٠، والمصباح المنير «طول» ص٣٨٢.

(٩٧) بإسكان الراء، أي: بصره، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «طرف» ٣/١٢٠.

(٩٨) أي لم أمهلها، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٢٠٧.

(٩٩) أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة، ينظر: المصدر السابق ١٥/٢٠٧.

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الريبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم ٢٥٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٤٤٢، واللفظ لمسلم.

قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده، فتَقاوَلَتا(١٠١) حتى استَخَبَتا(١٠٢) وأقيمت الصلاة، فمرّ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواههن التراب(١٠٣) فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل»(١٠٤).

وهذا الحديث أيضاً فيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتدخل في ذلك الخصام بينهما، لعلمه أن منشأه الغيرة.

٥ - أن يجاهد نفسه في إقامة العدل بينهن، ويتذكر الوعيد لمن مال إلى إحداهن.

٦ - الاجتهاد في الدعاء بأن يعينه الله تعالى على إقامة العدل بينهن.

الفرع الثاني: ما ينبغي لنسائه مراعاته:

١ - إحسان العشرة مع الزوج وزيادة التودد إليه.

٢ - تجنب إملاله بكثرة الشكاوى والمطالب حتى لا ينفر منها إلى غيرها.

٣ - تجنب إيذاء الزوج فيمن يحبها منهن أكثر من غيرها، وقد جاء في هذا الشأن قول

---

(١٠١) أي تجادلتا: ينظر: المصباح المنير للفيومي «قول» ص ٥٢٠، والمعجم الوسيط «قال» ص ٧٦٧.

(١٠٢) هو من السَخَب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، وهو الصخب، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٧.

(١٠٣) أي ارْمِ في أفواههن التراب، وهذه مبالغة في زجرهن، وقطع خصامهن، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر «حثَا» ١/ ٣٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٨.

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، رقم ١٤٦٢.

النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها : «لاتؤذيني في عائشة» (١٠٥) .

وذلك حينما طلبت منه أن يأمر الناس بأن يأتوا بهداياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي بيت كان من بيوت نسائه .

فهذا الإيذاء وما شابهه قد يصرف الرجل عنهن إلى من يحب .

٤ - عدم إيذاء الزوج أو التنغيص عليه حينما يكون عند غيرها من نسائه .

٥ - حسن الظن بالزوج ، وعدم اتهامه بالميل من غير بينة ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة» (١٠٦) .

المسألة السادسة: الإصلاح بين الزوجين وأسلوب الآية في الدعوة إليه:

يسعى الإسلام إلى إصلاح العشرة الزوجية ، وصلاحها فمن ذلك إباحة التنازل عن بعض الحقوق ؛ استدامة للعشرة في قوله سبحانه : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾(١٠٧) .

ومن ذلك أيضاً بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين في قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** ﴾(١٠٨) .

(١٠٥) تقدم تخريجه.
(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد ٥/٤٤٥، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، رقم ٢٦٥٩، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم ٢٥٥٧، وحسنه الألباني - رحمه الله - في الإرواء ٧/٥٨ - ٥٩.
(١٠٧) سورة النساء من الآية ١٢٨.
(١٠٨) سورة النساء الآية ٣٥.

والذي يعنينا في هذا المقام هو الإصلاح من قبل الزوج، وهو أن يقوم بالعدل بين زوجاته فيما يطيق من المبيت، والنفقة، والكسوة، وهذا أمر واجب عليه القيام به، ولهذا قال تعالى في هذه الآية(١٠٩) ﴿**وإن تصلحوا وتتقوا**﴾ بخلاف الآية التي قبلها، فإن فيها قوله سبحانه: ﴿**وإن تحسنوا وتتقوا**﴾(١١٠) لأن الإحسان هناك مندوب، إذ الرجل له أن يشح ولا يحسن فوق ما اصطلح عليه مع زوجته، وأما في هذه الآية فإن الإصلاح واجب في حق الزوج (١١١).

فعلى الرجل أن يروّض نفسه على العدل بين نسائه إن اختار بقاءهن في عصمته، وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(١١٢) وقال سبحانه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**﴾(١١٣).

وقد كان أسلوب الآية في دعوة الرجل إلى الإصلاح أسلوباً بديعاً لطيفاً، فقد ابتدأت الآية برفع الحرج عن الزوج فيما لا يملك العدل فيه، وهذه توطئة تتهيأ بها نفسه لقبول النهي في قوله سبحانه: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾(١١٤) ثم سلكت أسلوب الاستعطاف والاسترحام في قوله سبحانه: ﴿**فتذروها كالمعلقة**﴾؛ استثارة لجانب المودة والرحمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين.

---

(١٠٩) الآية من ١٢٩ من سورة النساء.
(١١٠) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.
(١١١) ينظر: المحرر الوجيز ص ٤٨٨.
(١١٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.
(١١٣) سورة النساء من الآية ١٩.
(١١٤) سورة النساء من الآية ١٢٩.

وذكر بعض المفسرين أن قوله سبحانه: ﴿**فتذروها كالمعلقة**﴾ فيه ضرب من التوبيخ (١١٥).

ثم ختمت الآية بذكر صفة المغفرة والرحمة له سبحانه، فقد وعد الله تعالى الزوج إن أصلح ما بينه وبين زوجاته واتقى أن يغفر له، فإن الحسنات يذهبن السيئات، كما وعده بالرحمة بسبب رحمته إياهن(١١٦) فإن الجزاء من جنس العمل، قال عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (١١٧).

المسألة السابعة: دلالة اقتران الإصلاح بالتقوى:

عند التأمل في هذين الأمرين اللذين قرن بينهما القرآن وهما: الإصلاح والتقوى، ورتب عليهما حصول المغفرة والرحمة نجد أن لهذا الاقتران دلالات منها:

١ - أن المسلم مطالب بأن يصلح ما بينه وبين الناس، وما بينه وبين الله، والأول: دل عليه قوله: ﴿**وإن تصلحوا**﴾ والثاني: دل عليه قوله: ﴿**وتتقوا**﴾ وقد رتب الله تعالى على اجتماع هذين الأمرين حصول المغفرة والرحمة، فمن حصل له مغفرة الله ورحمته فقد فاز بخير الدنيا والآخرة.

٢ - أن في هذا الاقتران بين الإصلاح والتقوى إشارة إلى أن الإصلاح لا يتحقق ولا

(١١٥) الكشاف ١/٥٦٩، وروح المعاني ٥/١٦٣.
(١١٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٤٢٠.
(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم ٤٩٤١، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب في رحمة الناس، رقم ١٩٢٤، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يوفق إليه العبد إلا بتقوى الله عز وجل، لا سيما في هذا المقام الذي فيه مصادمة للهوى فإن الإصلاح بناء يثبت ويرسخ وينمو باجتناب ما يعوقه أو يهدمه، فلا بد من فعل المأمور، وهو الإصلاح، وترك المحظور، وهو المراد بالتقوى في مثل هذا المقام، قال تعالى: ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**﴾(١١٨).

٣ - كذلك في هذا الاقتران فائدة وهي أن كلاًّ من الأمرين يزداد بالآخر، فكلما ازداد العبد إصلاحاً ازداد من التقوى، وكلما ازداد من التقوى ازداد توفيقاً في الإصلاح، والله أعلم.

المسألة الثامنة: تخيير الرجل امرأته عند الميل عنها:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة ووجد الميل إلى إحداهن، وعجز عن العدل الواجب بينهن شرع له أن يخير من مالَ عنها بين الإقامة معه - مع وجود الميل عنها - وبين تطليقها، فإن رضيت بالإقامة في عصمته مع وجود ذلك الميل فلا حرج، وهو الأولى من الفراق، لقوله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير**﴾ (١١٩).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي إن شئت، قالت: ولا بأس، إذا تراضيا» (١٢٠).

---

(١١٨) سورة الليل، الآيات ٥ - ٧.
(١١٩) سورة النساء من الآية ١٢٨.
(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول الله: ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ رقم ٢٦٩٤.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه «أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنّها، فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير، قال: إن شئت راجعتك، وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك؟ قالت: بل راجعني، أصبر على الأثرة، فراجعها، ثم آثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها الأخرى، وآثر عليها الشابة» (١٢١).

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾(١٢٢): «والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق» (١٢٣).

الخاتمة

بعد عرضي لهذا الموضوع المهم أذكر النتائج التي استخلصتها في النقاط التالية:

١ - رعاية الإسلام للنفس البشرية وأن الله تعالى جعل تكاليفه لعباده بحدود استطاعتهم، وعذرهم فيما لا يقدرون على القيام به.

٢ - عناية الإسلام بالعلاقة الزوجية، وإيضاح حدودها التي لا يجوز تجاوزها.

٣ - أن تعدد الزوجات له تبعاته، ومسؤولياته، ومن أهم ذلك العدل بينهن، فمن

(١٢١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، رقم ٥٩، والحاكم في المستدرك ٢/٣٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي.
(١٢٢) سورة النساء، من الآية ١٢٨.
(١٢٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/٣٠٦.

عجز عن ذلك لم يجز له التعدد.

٤ - أن ما يكلف به الزوج من العدل هو فيما يقوم به، ويبذله من قبل نفسه، وليس فيما يناله من بعض نسائه من الفضل والإكرام، أو من أصحابه وأحبابه من تكريمهم لبعض بيوته دون بعض.

٥ - أن تعدد الزوجات لا يلزم منه الميل الكلي إلى بعض الزوجات دون بعض، كما يفهمه كثير من الناس.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.